سنتنا الخامسة

تدخل جريدة (الشرق العربي) في سنتها الخامسة دائبة على خدمتها العامة باعتبارها صلة الحكومة بالامة في المعرفة القانونية والمناهج الرسمية راجية حسن العمل تحقيقا للامل والله من وراء القصد

الفهرس

العدد ١٥٧ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الاربعاء ٣ ذو القعدة سنة ١٣٤٥ هـ — وفي ١ حزيران سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

قانون السجون لسنة ٩٢٧

تعيينا اصلاحية الاشراف على السجون وادارتها وكيفية معاملة السجناء وتفتيش السجون وتحقيق هوية المساجين وتاديبهم ومعاملة الفارين منهم وغيرها من الامور التى ترى الحكومة ضرورة استنادها الى اسس قانونية فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون السجون بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

قانون السجون لسنة ٩٢٧

المادة ١ — اسم القانون = يطلق على هذا القانون اسم « قانون السجون لسنة ٩٢٧ » ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تعريف السجون = كل بناية تستعمل لاجل حجز المساجين تدعى سجنا باعتبار معنى هذا القانون

٣ — انتقاء ابنية السجون = يمكن لقائد الجيش العربي بعد موافقة صاحب السمو الامير المعظم ان يامر من وقت الى اخر بان تستعمل اية بناية او قسم منها كسجن وان يوعز بان يستعمل هكذا سجن لاجل حجز اي نوع — او انواع — من المساجين يحجز المساجين المحكوم عليهم لمدة تزيد على الثلاثة شهور داخل السجن العمومي في عمان ويكونون عرضة لاي امر يعطى بموجب هذا الفصل

٤ — تعيين مأموري السجون =(١) يجوز لقائد الجيش العربي بعد موافقة صاحب السمو الامير المعظم ان يعين مأمورين و يخولهم الصلاحيات المختلفة التي يرى انها مناسبة لمراقبة السجون ولتنفيذ واجبات اخرى متعلقة بالسجون كما يرى موافقا

(٢) على مدير الصحة العام ان يعين موظفا لكل مكان فيه سجن ويكون مسؤولا عن الاعتناء الصحي بالمساجين وعن نظافة السجون الصحية

٥ — الصلاحية لسن القوانين =(أ) يجوز لقائد الجيش العربي بعد موافقة صاحب السمو الامير المعظم ان يسن من وقت الى اخر القوانين التي لها علاقة بالامور التالية باجمعها او فرد منها :

١ — ترتيب وتسجيل المساجين

٢ — تفتيش المساجين

٣ — تحقيق هوية المساجين بواسطة التصوير الشمسي والعلامات الجسدية او البصمة وتسجيل علامات تحقيق الذاتية

٤ -- غذاء ولباس المساجين مفرقا انواع المساجين المختلفة

٥ — الاعمال التي يقوم بها جميع المساجين على اختلاف طبقاتهم وذلك داخل السجن او خارجه

٦ — المكاتيب وزيارات السجون

٧ — تاديب المساجين · تحديد الجرائم التي تستحق القصاص ومحاكمتهم لاجلها مع فرض القصاص اللازم

٨ — نقل المساجين من سجن الى اخر

٩ — الاجراآت التي تتخذ بخصوص فرار المساجين

١٠ — تقديم المساجين امام اي محكمة او سلطة اخرى كانت المدافعة عن التهم القامة بحقهم او لاعطاء الافادة او لاجل مقاصد شرعية اخرى

١١ — تأسيس طريقة مفيدة لترقية احوال المساجين وترقيتهم من درجة الى اخرى

١٢ -- اخلاء سبيل المساجين بموجب شرط من الشروط

١٣ — اخلاء سبيل المساجين

١٤ — اي امر آخر يستلزم سن قانون بشأنه

(ب) لقائد الجيش العربي بنوع خاص بعد الحصول على الموافقة كالسابق ان يسن القوانين التي لها علاقة بالامور التالية :

١ — ان يؤمن تفريق السجناء من اناث وذكور واستخدام موظفات فقط لاجل نظارة السجينات

٢ — أن يؤمن المعاملة الخاصة بالمساجين الذين لم يدانوا وان يسمح للموقوفين الذين بانتظار المحاكمة والذين استأنفوا ان يتحادثوا بحرية مع مستشاريهم العدليين

٣ — ان يؤمن اجراء المعاملة الخاصة للمساجين الذين عوائد حياتهم السابقة تقضي بوجود فرق في المعاملة

٤ — ان يعمل الترتيبات التي تعتبرها مديرية الصحة لاجل منامة مرضى المساجين ضرورية والاعتناء التام بهم

٥ — ان يعمل احتياطا من اجل احتياجات المساجين الروحية

٦ -- ان يستحصل على شهادة بان غرف المساجين مناسبة للسكنى

٧ — ان يراقب استخدام الادوات الفنية المستعملة لقيد المساجين

٦ — صلاحية الحكام في زيارة المساجين — لحاكم المنطقة الاداري الحق في جميع الاوقات ان يزور السجن ويكون له الحرية التامة للوصول لاي قسم من السجن ولاي سجين ويجوز له ان يفتش اي سجل من سجلات السجن

٧ — جزاء المساجين (أ) يجوز لقائد المنطقة او لناظر السجن المركزي او لقائد المقاطعة ان يفرض جزاء او اكثر من الجزاءات التالية :

١ — القيد بالحديد لمدة لا تزيد على الثلاثة شهور

٢ — الحجز في قبو القصاصات لمدة لا تتجاوز سبعة ايام

٣ — القصاص في الطعام لمدة لا تزيد عن سبعة ايام

٤ — اسقاط عدد من العلامات لا يزيد عن الـ ٢٥٠ علامة

(ب) يجوز لقائد الجيش العربي ان يفرض واحد او اكثر من القصاصات المذكورة في الفقرة الاولى وعلاوة عنها ما يأتي :

١ — قصاص جسماني لا يزيد عن اربعة وعشرين جلدة

٢ — اسقاط عدد من العلامات لا يزيد عن الخمساية علامة زيادة عن الـ ٢٥٠ علامة المذكورة في البند الرابع من الفقرة الاولى على شرط ان :

١ — لا يوقع ولا واحد من القصاصات المذكورة في الفقرة الاولى ما عدا المذكورة في البند الثاني والثالث منها

على اي واحد من المساجين الذي لا يكون قد حكم عليه بالسجن نهائيا او بالاشغال الشاقة

٢ -- ليس لاي شخص الصلاحية ان يفرض اي قصاص ما سوى الضباط

٣ — لا يفرض ولا باية كانت قصاصا جسمانيا على السجينات

٤ — لا ينفذ حكم بقصاص جسماني الا بحضور الطبيب او يكون قد سبق فاعطي شهادة بان السجين يمكنه ان يحتمل القصاص

(ج) لا يجوز توقيع اي قصاص اخر خلاف ما خصص في هذه المادة ما لم يعط امر بذلك من قبل محكمة قضائية

٨ — واجبات موظفي السجون وفحص المساجين الطبي = يجوز لقائد الجيش العربي بعد موافقة الامير المعظم ان ينظم من وقت الى اخر قوانين بخصوص واجبات وسلوك ضباط السجون وموظفي السجون الاخرين وبخصوص حفظ النظام والقانون بين هكذا ضباط وموظفين وبخصوص القصاص الذي يعطى عند مخالفته القانون · ويعمل بوجه خاص بعد الموافقة كالسابق قوانين لتأمين فحص السجون والمساجين الطبي بحالة منتظمة

٩ — المساجين المتوهين = يعمل قائد الجيش العربي الترتيبات اللازمة التي يرى مدير الصحة العام انها ضرورية لاجل اعطاء الشهادة وفصل ومعاملة واخراج الاشخاص المتوهين الذين كان قد حكم عليهم بالسجن لاجل ذلك العته والجنون بامر من محكمة او الذين تبرهن انهم معتوهون او الذين اختلوا مدة وجودهم في السجن

١٠ — يجوز اخذ الافادات بشأن اجرام السجون بعد اعطاء اليمين = يجوز لاي شخص له السلطة بان يدقق جرائم السجون ويفرض قصاصات عليها ان ياخذ الافادة في هكذا تدقيق بعد حلف اليمين وكل من يدعي ادعاء كاذبا بعد حلف اليمين عند هكذا تدقيق يكون مستحقا للقصاص كما لو انه اعطى شهادة كاذبة امام محكمة قضائية .

١١ -- التهريب من والى السجن = كل من ينقل او يجرب ان ينقل اية ادوات من اي سجن او اليه ضد قوانين ذلك السجن يكون مستحقا للقصاص بالسجن مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تزيد عن العشرة جنيهات او بكلا الجزائين

١٢ — تعريف السجن = تشمل كلمة سجين في هذا القانون كل الاشخاص المحجوزين لما بعد اتمام المحاكمة او عند الادانة او بخلاف ذلك او المعتقلين المنتظرين المحاكمة او الحكم او تنفيذ الحكم او الذين ادينوا وفقا للقانون المدني

١٣ — هذه الانظمة لها مفعول القانون = الانظمة التابعة لهذا القانون تكون نافذة المفعول والقوة كانها تمت مع هذا القانون

١٤ — تفتيش مأموري العدلية والصحية للسجون = يجوز لاي عضو في محكمة بدائية ولقاضي الصلح وللمدعي العام او للطبيب زيارة السجن في اي وقت من الاوقات بعد اعطاء الاعلام اللازم لناظر او مدير السجن ويفتش اي سجن في منطقتهم وعند هكذا زيارة يسمح لهم بالوصول لاي قسم من السجون وعلى الزائر ان يعلم قائد الجيش العربي بزيارته ويمكنه ان يبين الملاحظات التي يعتقد بانها موافقة لادارة السجن وحالته

يسمح لناظر العدلية وللمستشار القضائي ولمدعي عام الاستئناف بموجب الشروط المذكورة اعلاه بالدخول لاي سجن في شرقي الاردن

١٣ — ٤ — ٩٢٧

عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار — السكرتير العام
رضا توفيق — عارف العارف
مدير المعارف — مدير النافعة

***

« قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن »

لما كانت احكام اصول المحاكمات الجزائيــة فيما يتعلق بصلاحية تفتيش الاماكن وتعقيب الاشخاص مبهمة ولما كان من الضروري اقرار هذه المعاملات على اساس قانون واضح فقد تقرر الموافقة على لائحة قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن »

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تعقيب الاشخاص وتفتيش الاماكن و يعتبر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — الظروف التي يمكن فيها اصدار مذكرات تفتيش = يجوز لاي حاكم صلح كان ان يصدر مذكرة تفتيش تخول الشخص المذكور اسمه فيها تفتيش اي بيت او محل في الظروف الآتية :

(أ) متى كان التفتيش ضروريا لضمان احضار اي اوراق او اشياء بقصد التحري او التحقيق او المحاكمة او اجراآت اخرى

(ب) اذا كان ثمة اسباب تحمل حاكم الصلح على الاعتقاد بان محلا ما يستعمل لايداع او بيع اموال مسروقة او انه مودع او محفوظ في محل ما اي اموال اقترف جرم بشأنها او بسببها او انه قد استعمل او ينوي استعماله لامور غير قانونية

(ج) اذا كان ثمة اسباب تحمل حاكم الصلح على الاعتقاد بان شخصا ما قد اختفى في محل في ظروف يكون الاختفاء فيها جرماً

٣ — السلطات بمقتضى مذكرات التفتيش = توجه مذكرة التفتيش الى بوليس واحد او اكثر وتخوله :

(أ) تفتيش المحل وفقا لشروط المذكرة وضبط اي اموال يظهر بانها مطابقة لما جاء في المذكرة والتصرف بها بموجب شروط المذكرة

فاذا وجد اثناء التفتيش بموجب مذكرة كهذه اموال لم ترد في المذكرة ولكن ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بان جرما قد اقترف بشأنها او ينوي اقترافه جاز له ان يضبط تلك الاموال و يحضرها امام حاكم الصلح الذي اصدر المذكرة ولهذا ان يصدر امرا بالتصرف بها كما يرى له من العمل

(ب) القاء القبض على اي شخص وجد في ذلك المحل وظهر بانه كان شريكا او هو شريك في اي جرم ارتكب او ينوى ارتكابه بشأن اموال كهذه

(الدخول بدون مذكرة)

٤ — التفتيش بدون مذكرة = يجوز لاي بوليس كان ان يدخل و يفتش اي بيت او محل بدون مذكرة

(أ) اذا كان ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بان جرما يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة يرتكب في ذلك المحل

(ب) اذا طلب المتصرف بذلك المحل مساعدة البوليس

(ج) اذا طلب احد الموجودين في ذلك المحل مساعدة البوليس وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرما يرتكب فيه

(د) اذا كان يتعقب شخصا ما تملص من القبض او فر وهو موقوف توقيفا قانونيا

« نصوص شتى بشأن التفتيش »

٥ — ما يجب اجراؤه عند تنفيذ مذكرة التفتيش = لا يجوز لاي بوليس او اي شخص كان مفوض بمذكرة او بدونها ان يدخل اي محل و يفتش فيه عن اي شخص او شيءٍ ما لم يكن مصحوبا بمختار تلك المحلة او بشخصين معتبرين

٦ — لائحة المواد التي توجد = يجب على الشخص الذي يقوم بالتفتيش سواء بمذكرة تفتيش او بدونها ان يحرر ورقة ضبط بجميع الاشياء التي يضبطها والمحل الذي يجدها فيه وان يوقع عليها او تختم من قبل المختار او الشاهدين

٧ — المتصرف بالمحل يجوز ان يكون حاضرا = يسمح للمتصرف بالمحل الذي يجرى تفتيشه او لاي شخص يقوم مقامه ان يكون حاضراً في اثناء التفتيش و يجب ان تعطى له نسخة عن ورقة الضبط ممضاة او مختومة من المختار او الشاهدين

٨ — تفتيش الاشخاص = اذا اشتبه في اي شخص في المحل الذي يجري فيه التفتيش انه يخفي معه اية اداة يجري التفتيش عنها يجوز تفتيشه فوراً

وتحرر ورقة ضبط بالاشياء التي تكون قد وجدت معه وضبطت ثم يصدق عليها بالكيفية المبينــة بالمادة ٦ و يعطى له نسخة عنها مصدق عليها

٩ — امر حاكم الصلح بالتفتيش — يجوز لاي حاكم صلح ان يامر بتفتيش اي محل بحضوره اذا كان له صلاحية اصدار امر بالتفتيش

١٠ — سلطة حاكم الصلح بشأن الاشياء الموجودة = اذا احضر امام حاكم صلح بمقتضى مذكرة تفتيش اي اوراق او اشياء يكون استعمالها او التصرف بها غير مشــروع بدون عذر قانوني يثبته الشخص الذي توجد في حيازته جاز لحاكم الصلح ان يصادر هذه الاوراق او الاشياء و يتلفها وان كان لا يحال اي شخص على المحاكمة بسببها

١١ — اصدار المذكرة الى عدة ضباط = متى اصدرت مذكرة الى عدد من ضباط البوليس جاز تنفيذها من قبل ضابط واحد منهم او اكثر

١٢ — دخول المحلات = كل شخص يقطن محلاً ما او مسؤول عن محل يمكن دخوله بصورة مشروعة تنفيــذا لحق القبض او التفتيش عليه ان يسمح بدخوله لدى الطلب وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة فاذا رفض السماح بالدخول بعد ان طلب منه ذلك يجوز للشخص الذي له حق الدخول ان يدخل المحل بالقوة

١٣ — مقاومة القبض = كل من استعمل القوة او التهديد لمنع او عرقلة التفتيش المصرح به بصورة مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها مصريا

١٤ — تفتيش النساء — اذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة يجري التفتيش من قبل امرأة فقط

١٥ — كلمة « حاكم الصلح » تشمل المدعي العام

١٣ — ٤ — ٩٢٧ — عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسام الدين — حسين خالد ابي الهدى
مدير النافعة — محافظ الآثار — السكرتير العام
رضا توفيق — عارف العارف
مدير المعارف

***

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

لما كانت توجد في اراضي الحمر الاميرية جملة بساتين يشغلها المزارعون لم يكن يستوفى عنها ايجار بداعي تحصيل

الحكومه حصتها من الاراضي الواقعة عليها بنسبة ٥و٣٧ في المئة

ولما كانت اراضي الحمر قد اجرت هذه السنة الى مزارعيها وعينت حصة الحكومة فيها ٥ و ٢٢ في المائة كما هو الحال في املاك الدولة الاخرى

ولما كان يترتب على المزارعين دفع ايجار للحكومة عن تلك المساكن التي لو فرض انها ملك للمزارعين لوجب عليهم دفع شيء كضريبة ويركو عنها

وبما ان هذه المساكن معدة للمزارعين ولا يمكن تاجيرها بالمزايدة العلنية كما قضت بذلك القوانين المرعية فقد تقرر بعد المداولة تاجير تلك المساكن للمزارعين واستيفاء نصف جنيه اجرة سكن عن كل غرفة يشغلونها من البيوت الموجودة في عيون الحمر ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق ٦ ذو القعدة ١٣٤٥ و ٨ مايس ٩٢٧ عبدالله

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم هاشم		حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام
	رضا توفيق	عارف العارف

***

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

بما انه كان قد صدر حكم بمصادرة (١٧٥٠) كروس كبريت مستوردة باسم عبد المنعم عبده وتغريم المذكور ٢٥٦ جنيها وربع جنيه مصري اي خمسة اضعاف رسوم الـ ١٠٢٥ كروس كبريت التي حاول تهريبها وتضمينه مائتي قرش نفقات محاكمة ومائة قرش اجرة محاماة للخزينة عن جلستين وقد ايد هذا الحكم في محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩ نيسان ١٩٢٧

ولما كانت العدلية قد صرحت بان هنالك اسبابا تستدعي معاملة المحكوم عليه بالرأفة منها عدم مضي مدة كافية على نشر قانون المكوس ليتمكن الاهلون من الوقوف على حذافيره وما يترتب من مخالفته وكون معظم الاهلين اميين لا يلتفتون الى ما ينشر في الجريدة الرسمية من القوانين

فقد تقرر بعد المداولة مع مدير المكوس العام وبناء على اقتراحه الموافقة على تنزيل الغرامة المذكورة الى ثلاثين جنيها تدفع مقسطة في سنة واحدة اي في كل شهر جنيهين ونصف جنيه ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي عمل بمقتضاه

١٠ - ٥ - ٩٢٧ « عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية		رئيس النظار
		حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم
مدير النافعة	مدير المعارف	

***

قانون تعديل المادة الرابعة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧

لما كان قد حصل سهو في وضع وترتيب المادة الرابعة من (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧) فقد تقرر تعديلها على الشكل المثبت في اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانون تعديل المادة الرابعة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧

المادة ١ — تعدل المادة الرابعة من (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧) كما يلي : —

المادة ٤ ، الفقرة ١ — يجب ان يوقف كل من اتهم بجنحة يحاكم عليها بمحكمة بدائية الى ان تجري المحاكمة او يطلق سبيله بكفالة اذا رأى المدعي العام ذلك موافقا . يحق للمتهم في الدعاوي التي يرفض المدعي العام الكفالة فيها ان يستأنف القرار الى رئيس المحكمة .

٢ — يجوز لرئيس المحكمة في جميع الاوقات ان ينقض الكفالة ويأمر بالقبض على المتهم .

٢ ذو القعدة ١٣٤٥ و ٤ مايس ١٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية		رئيس النظار
		حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم
		مدير المعارف
		اديب وهبه

***

قانون موضوع تعديلا للمادة الثانية من ذيل قانون حكام الصلح المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٢٧

لما كانت المادة الثانية من ذيل قانون حكام الصلح المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٧ قد نصت على انه « لا يعمل باحكام الفقرة الثانية من قانون حكام الصلح الصادر سنة ١٩١٣ بينما كان القصد هو ذكر « الفقرة الثانية من المادة الاولى » .

فقد تقرر تعديل المادة المشار اليها بصورة تأتلف مع القصد ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق :

لائحة قانونية موضوعة تعديلا للمادة الثانية من ذيل قانون حكام الصلح المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٢٧

المادة الاولى — تعدل المادة الثانية من ذيل قانون حكام الصلح كما يلي : —

المادة (٢) — لا يعمل باحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حكام الصلح الصادر سنة ١٩١٣ حسبما تعدل ويستعاض عنها بالمادة الآتية :

« تنعقد المحاكم الصلحية من حين الى آخر في المدن والاماكن التي يعينها ناظر العدلية »

٢ ذو القعدة ١٣٤٥ و ٤ مايس ١٩٢٧

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم		حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام
اديب وهبه	رضا توفيق	عارف العارف

***

« قانون منع البيع والفراغ بالوفاء لسنة ١٩٢٧ »

لما كان قد ثبت ان هنالك مضاراً وصعوبات كثيرة في اتباع معاملات الفراغ والبيع بالوفاء بينما القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً الدين والمؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣١ وتعديلاته قد تضمن نصوصاً ضامنة لحقوق الدائن والمديون

فقد تقرر بعد المداولة منع معاملات البيع بالوفاء ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

« قانون منع البيع والفراغ بالوفاء لسنة ١٩٢٧ »

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون منع معاملات

البيع والفراغ بالوفاء لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تمنع جميع معاملات البيع والفراغ بالوفاء بعد اصدار هذا القانون وتعتبر المعاملات المخالفة لاحكامه لاغية كما ان دوائر التسجيل تمنع عن قبول تسجيلها ولا تقبل فيها البينة الشخصية في الدعاوي المقامة في المحاكم النظامية

٣ — تمنع دوائر التسجيل عن قبول معاملات التأمين مالم تكن مطابقة لاحكام القانون الموقت المختص بوضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ وتعديلاته

٤ — تستبدل عبارة (الشركات والمصارف العثمانية) الواردة في المادة الثانية من القانون المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٣١ بعبارة (الشركات والمصارف التي لها حق الاشتغال في شرقي الاردن) .

٥ — لا تطبق الاحكام المختصة بفك التأمين من القانون المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٣١ على التأمينات التي لم ينقض اجلها في التاريخ الذي يصير فيه هذا القانون معمولا به مالم تكن بموجب احكام قانون التأمين المذكور

٦ — يبطل العمل بالقوانين التي تلي الى الدرجة المعينة ادناه :

اسم القانون	درجة الالغاء
قانون الاراضي العثماني المؤرخ في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤	الفقرة الثانية من المادة ١١٦ والمادتان ١١٧ و ١١٨
نظام الطابو المؤرخ في ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥	المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠
قانون البيع الاجباري المؤرخ في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦	القانون باكله
قانون اسناد التمليك للملاك الشرف المؤرخ في ٢٨ رجب سنة ١٢٩١	المادة (١٦)

٢١ شوال ١٣٤٥ و ٢٤ نيسان ١٩٢٧

« عبدالله »

وكيل رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية
حسام الدين — حسام الدين
مدير الخزينة — السكرتير العام — محافظ الآثار
عارف العارف — رضا توفيق
مدير المعارف
اديب وهبه

* * *

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

بما انه كان قد صدر حكم على مثقال باشا الفايز بالسجن مدة سنة في قضية البانزين العائد لقوة الطيران

ولما كان قد رؤي ان هنالك اسبابا خاصة تقضي باتخاذ معاملة استثنائية في هذه القضية

فقد تقرر تحويل عقوبة السجن التي حكم بها على مثقال باشا الفايز الى الجزاء النقدي باعتبار تسعين جنيها للسنة على ان يكون تنفيذ هذا القرار معلقاً على دفع المحكوم عليه الحقوق الشخصية ورفع هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

١٣ ذو القعدة ١٣٤٥ و ١٥ مايس ٩٢٧

عبدالله

رئيس النظار — قاضي القضاة وناظر العدلية — مدير الخزينة
حسن خالد — ابراهيم
السكرتير العام — محافظ الآثار — مدير المعارف
عارف العارف — رضا توفيق — اديب وهبه

« نظام تخمين الاعشار لسنة ١٩٢٧ »

تليت لائحة نظام تخمين الاعشار فتقرر بعد المداولة في موادها الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والاجراء

« نظام تخمين الاعشار لسنه ٩٢٧ »

— الفصل الاول —

في موظفي التخمين والتفتيش

المادة ١ — تقسم القرى والمزارع في كل مقاطعة الى دوائر يعينها الحكام الاداريون بالاشتراك مع المحاسبين ويراعى في ذلك عدد المزارع والقرى وسعة اراضيها وامكان قيام اللجنة بوظيفتها خلال شهر واحد

٢ — يعين لكل دائرة لجنة مؤلفة من عضو يتقاضى اجرة يومية على ان يقوم بالخدمة في المنطقة جميعها ومن اعضاء فخريين يستخدمون في القرية او المزرعة التي ينتخبون من بين مزارعيها بنسبة فرق السكان ويضاف كاتب للاشتراك مع العضو غير الفخري في مسك الدفاتر وتنظيم التذاكر

٣ — يرشح الحكام الاداريون كل سنة بالاشتراك مع المحاسبين من يثقون بخبرتهم ونزاهتهم من افراد الاهلين ليستخدموا اعضاء باجور مقطوعة في لجان التخمين على ان لا يزيد عدد ما يرشحه الحاكم في مقاطعته على مثلي عدد اللجان التي ستتألف فيها ويجب ان ينظر الى الكفاية والامانة والى معرفة الكتابة والقراءة قبل اي اعتبار اخر

٤ — يرسل الحكام الاداريون كل عام الى ناظر المالية تقريرا (نموذج ع ١) يحتوي على عدد مناطق التخمين واسماء القرى والمزارع في كل منها وعدد مواقع البيادر في كل قرية او مزرعة واسماء الاشخاص المرشحين ليكونوا اعضاء في لجان التخمين ودرجة نمو الزرع ومطالعته بشأن الزيادة او النقصان المأمول حصوله في الاعشار والتدابير التي يرى اتخاذها ضروريا لاجراء التخمين بحق وعدل على ان يعمل هذا التقرير خلال النصف الاول من شهر مايس

٥ — يدقق ناظر المالية في الجداول التي يرسلها اليه الحكام الاداريون بحكم المادة السابقة فاذا وجد تقسيم المناطق في المقاطعات موافقا اقره والا فله ان يعدله تبعاً لما تقتضيه المصلحة وبعدئذ ينتقي الاعضاء اللازمين من بين المرشحين ويعينهم المناطق على اساس ان لا يستخدم العضو في مقاطعته مالم يرى الناظر المشار اليه فائدة في ذلك

٦ — يطلب الحاكم الاداري الى المختارين في القرى والعشائر ان يرشحوا من بين المزارعين اشخاصا لا يزيد عددهم على مثلي عدد ما في كل منها من الفرق على ان يكونوا من ذوي الخبرة والامانة ويتخذ التدابير اللازمة للحصول على اسماء المرشحين بالصورة المذكورة خلال شهر مايس وبعدئذ ينتقي الاعضاء الفخريين اللازمين لكل قرية او مزرعة ممن يتوسم فيهم الكفاءة ويبلغ ذلك للمختارين وينظم جدولا يتضمن اسماء الاعضاء المذكورين ويرسل نسخة منه الى ناظر المالية واخرى الى المحاسب لاجل ابلاغ الاعضاء ذوي الاجور اسماء الاعضاء الفخريين في مناطقهم

٧ — على الحكام الاداريين ان يرسلوا الى ناظر المالية تقاريرهم بشأن المحصولات التي تنضج في غير موسم الحبوب وان يرشحوا مايلزم لتخمينها من الاعضاء في الازمنة التي يقتضيها نضوج تلك المحصولات

٨ — يرشح الحكام الاداريون بالاشتراك مع المحاسبين في المقاطعات من يرون فيهم اللياقة للقيام بوظيفة الكتابة في لجان التخمين وتحويل الحصص العشرية الى النقد على ان لا [illegible]

عدد هؤلاء المرشحين ضعفي عدد الدوائر ويرسلون جداولهم الى ناظر المالية خلال النصف الاول من شهر مايس على ان تكون هذه الجداول مستندة الى معلومات صحيحة ووثائق رسمية محتوية على وظائف المرشحين السابقة ودرجاتهم في التحصيل ومحال اقامتهم وفق النموذج (ع ٢)

٩ — يدقق ناظر المالية في الجداول المذكورة وينتقي من بين المرشحين ما يلزم للدوائر من الكتبة ويبلغ كل مقاطعة اسماء ما يخصها منهم

١٠ — تؤلف في كل مقاطعة لجنة للمراقبة والتفتيش قوامها الحاكم الاداري والمحاسب وموظف اخر يعينه ناظر المالية لاجل القيام بالاعمال الآتية :

(١) مراقبة لجان التخمين واتخاذ التدابير اللازمة لجريانه على وجه يكفل حقوق الخزانة المالية والزراع معا

(٢) تدقيق المعاملات والاحوال التي لم ينص عليها في هذا القانون وابرام ما يقضي به الحق والعدل بشأنها في دفتر يمسك لهذه الغاية (نموذج ع ٣) وتعتبر هذه المقررات قطعية اذا لم يقدم اصحاب العلاقة اعتراضاتهم عليها الى المحكمة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغها اليهم حسب الاصول المتبعة

(٣) تقسيم دوائر التخمين بين الحكام الاداريين والموظفين الذين ينتدبهم ناظر المالية وتخصيص كل منهم بمهمة يقوم فيها بتفتيش معاملات التخمين على الوجه الذي سيرد بيانه في فصل التفتيش وابلاغ ذلك للناظر المشار اليه

١١ — يقوم الحاكم الاداري والمحاسب بوظائف لجنة المراقبة والتفتيش اثناء تخمين المحصولات الصيفية والبدرية والتشرينية

١٢ — لمفتشي التخمين ان يستمعوا من شاؤوا من اهل الخبرة للاستئناس بارائهم عند ما يرون لزوما لذلك

« الفصل الثاني »

في الاجور والاكراميات

١٣ — يعطى لكل عضو من اعضاء لجان التخمين غير الفخريين جنيه واحد عن كل يوم على ان لا تزيد اجرته على اربعين جنيهاً لمدة التخمين الشتوي وعشرة جنيهات لكل مدة من مدد التخمين الصيفي والتشريني

١٤ — يعطى لكل كاتب اجرة يومية قدرها ستمائة مليم على ان لا يزيد مقدارها من حيث المجموع على عشرين جنيها لمدة التخمين الشتوي وستة جنيهات لكل مدة من مدد التخمين الصيفي والبدري والتشريني ولا يدخل في الحساب ما يصرفه من الايام بعد انقضاء مدة التخمين في تحويل الحصص العشرية الى النقد

١٥ — تعطى نفقات الحكام الاداريين والموظفين الذين ينتدبهم ناظر المالية للاشتراك في لجان المراقبة والتخمين وفاقا لقانون النفقات السفرية

١٦ — يجوز لناظر المالية ان يعطي المختارين الذين يحسنون القيام بالاعمال المفروضة عليهم اكراميات بشرط ان لا تتجاوز جملتها واحدا ونصف الواحد في المائة من مجموع الاعشار المستوفاة عن قراهم

١٧ — يعطى لكل من الخبراء الذين يستصحبهم المفتشون لاجل الاستئناس بارائهم اجرة مقطوعة قدرها ستماية مليم عن كل يوم يقومون فيه بالعمل

١٨ — يعطى للجنود وافراد الاهلين الذين يعثرون على حبوب مهربة من قبل الزراع نصف الغرامة التي تترتب على تلك الحبوب

١٩ — لنظارة المالية الحق في ان تنزل عدد اليوميات التي يطلبها الكتاب والمخمنون والخبراء الى حد معقول اذا ثبت لديها انه اكثر مما تستلزمه طبيعة الخدمة المؤداة

« الفصل الثالث »

في المحافظة على المحصولات »

٢٠ — (١) يعين المختارون كل عام عدد البيادر اللازمة للقرية او العشيرة ويحددون مواقعها في مضبطة ترفع من قبلهم الى الحاكم الاداري خلال شهر نيسان للتدقيق وتصديقها والرجوع اليها عند تنظيم تقريره وابلاغ مضمونها الى لجان التخمين بواسطة المحاسب ولا يجوز ان يخصص لبيادر القرية مواقع اكثر مما تتطلبه الحاجة والقول الفصل في هذا الشأن للحاكم الاداري

(٢) اذا تاخر المختارون عن تقديم مضابط البيادر في الوقت المعين يعاقبون على ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٠

٢١ — على الزراع ان يضعوا محصولاتهم في البيادر المعينة للقرية ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧١ وكذلك لا يجوز وضع محصولات قرية في بيادر قرية اخرى ما لم يكن هنالك ظروف خاصة وفي مثل هذه الحال يستحصل على اذن من لجنة المراقبة والتفتيش وتعطى المعلومات عن ذلك الى لجنتي التخمين في القرية

٢٢ — لا تدرس المحصولات في قرية او بيدر ما ولا ترفع الا باذن خطي من الحاكم او من يقوم مقامه سواء اكان الدرس بقصد تكسير القش او لاجل اخراج المحصولات ومن يعمل بخلاف ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧١

٢٣ — عندما يطلب بعض الزراع اذنا برفع مقدار من المحصولات ويقتنع الحاكم الاداري او من يقوم مقامه بضرورة اجابة الطلب الواقع يأذن بذلك في تذكرة (نموذج ع ٤) يرسلها الى المختار لاجل ان يقف بنفسه على ما يرفع من الحبوب

ويعين مقداره ونوعه في ذيلها بالاشتراك مع عضو او اثنين من اعضاء هيئة الشيوخ ثم ترسل تلك التذكرة الى المفتش

٢٤ — المختارون والحراس مسؤولون عن المحافظة على المحصولات وعليهم ان يخبروا المفتش او الحاكم الاداري او المحاسب على الفور باسماء الاشخاص الذين تصرفوا بمحصولاتهم قبل التخمين والتفتيش وبمقادير تلك المحصولات وانواعها

٢٥ — على قواد الدرك في المقاطعات ان يخصصوا عدداً مناسباً من الجنود للتجوال في القرى والمزارع من اجل المحافظة على المحصولات وتنظيم محاضر بما يجدونه مهربا من الحبوب وبما يشاهدونه من الاعمال المخالفة على ان يقدموا هذه المحاضر الى مفتش التخمين

═ الفصل الرابع ═

في التخمين

٢٦ — تخمن اعشار الحبوب في البيادر وما عداها في ارضها على اساس الكيلو ويستثنى من ذلك الاخضار والفواكه اذ يجب تقدير اعشارها بالنقد ويجوز الجري في ذلك على اساس الكيلو عندما تحصل القناعة لدى لجنة التخمين بسهولة العمل على هذا الاساس .

٢٧ — للجنة المراقبة ان تجيز التخمين في الحقول عندما يكون للحكومة والزراع مصلحة في ذلك . .

٢٨ — عندما تصبح المحصولات جاهزة للتخمين في القرية او المزرعة يعلم المختار المفتش بذلك في كتاب خاص وحينئذ يوعز المومأ اليه الى لجنة التخمين بان تبادر الى تخمين المحصولات المذكورة خلال خمسة وعشرين يوماً فاذا انقضى منها اربعة عشر يوما ولم تصل اللجنة الى القرية يرسل مختارها الى المفتش كتابا ثانيا يتضمن انه لم يبدأ بالتخمين في قريته حتى ذلك التاريخ ثم ينتظر الى ان تتم مدة الخمسة والعشرين

يوماً فاذا تمت ولم يبدأ بالتخمين تقوم هيئة الشيوخ بتقدير المحصولات واثبت ذلك في دفتر يذيل بضبطة تتضمن ماحصل وان التقدير الواقع كان موافقاً للحقيقة ثم ترسل نسخة منه الى المفتش بشرط ان لا تتخذ هذه المعاملة وسيلة لرفع المحصولات من البيادر

٢٩ — اذا ثبت بادلة قاطعة ان المختارين تواتوا في الاخبار المنصوص عليه في المادة السابقة بقصد تمكين بعض الزراع او كلهم من تهريب محصولاتهم يبدأ بالتخمين على الفور و يعاقب المختارون بحكم المادة ٧٩

٣٠ — الاصل في تخمين الاعشار ان يبنى على المشاهدة وعدا ذلك يراعى ما اذا كانت المحصولات قد اصيبت بآفة سماوية فادى ذلك الى فقدان النسبة بين القش وصافي السنابل من الحبوب و يلاحظ استواء الارض الموضوع عليها البيدر والمساحة التي اشغلها وما اذا كان قد درس القسم التحتاني او وضعت المحصولات فوق حفرة من اجل تقليلها في النظر او انها رفعت من ارضها حصدا ام قلعا وما الى ذلك من الاعتبارات التي تساعد ملاحظاتها على اجراء التخمين العادل

٣١ — من حق لجنة التخمين اذا ذهبت الى القرية ولم تجد العضو الفخري حاضراً للاشتراك معها في العمل ان تنتخب الاعضاء اللازمين من بين المرشحين الآخرين وان تبلغ ذلك الى الحاكم الاداري والى مفتش التخمين

٣٢ — اذا وجدت لجنة التخمين لزوماً للاختبار الفعلي عدا ملاحظة الاعتبارات المنوه بها في المادة السابقة تختار بيدرا او بضعة بيادر وتجزيء كل منها الى اجزاء متعددة تختار احدها وتدرسه للاستئناس بما يظهر من النتائج وكما انه يجوز اجراء هذه العملية قبل التخمين يجوز اجراؤها اثنائه اذا روعي لزوم لذلك

٣٣ — يخمن كل بيدر على حدة انما اذا وجد لشخص واحد اكثر من بيدر يخمن كل منها بمفرده و بعدئذ تدرج على الافراد بتذكرة واحدة من تذاكر التخمين التي سيرد ذكرها في المادة ٤١

٣٤ — عند ما تقضي المصلحة بتخمين الزروع في اراضيها وفاقا لحكم المادة ٢٧ يراعى في ذلك سعة الارض ودرجة النمو وكثافة الزرع وحجم السنبلة وما اذا كان النمو في الارض ذاتها على وتيرة واحدة ام ان هنالك تفاوتا بين بقعة واخرى من حيث الخصب و يقتصر في التخمين ايضا على مساحات يحيطها النظر اما في الاراضي الواسعة المختصة لشخص واحد فيجب ان تقسم الى اقسام متعددة و بعدئذ يخمن الزرع في كل منها على حدة وتثبت على هذه الصورة في تذكرة التخمين

٣٥ — لا يجري التخمين في حال من الاحوال ما لم تكن المحصولات قد نضجت

٣٦ — تعين مدة تخمين الفواكه والاخضار ووقته تبعاً لمواسمها في المقاطعة من قبل الحاكم الاداري بالاشتراك مع المحاسب وكلاهما مسؤول عن اهمال هذا الامر

٣٧ — عند ما تنضج الفواكه والاخضار يخبر المختارون الحكام الاداريين في ذلك واذا لم يجر تخمينها في حينها تخمن بعدئذ من قبل هيئة الشيوخ وتثبت في دفتر على الافراد ويذيل هذا الدفتر بضبطة تتضمن صحة التخمين والسبب الداعي لوقوعه بهذه الصورة وترسل نسخة عن الدفتر المذكور الى الحاكم الاداري

٣٨ — اذا حصل اختلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التخمين يقسم البيدر الذي قام الخلاف عليه الى اجزاء متعددة فيدرس جزء منها ثم تعتبر النتيجة اساسا للتخمين وان لم يمكن ذلك ينظم محضر يتضمن رأي كل من المخمنين المذكورين وترسل نسخة منه الى المفتش وهذا يبت في الامر وفي الوقت

ذاته تعطى تذكرة لصاحب البيدر تتضمن ما خمن فيه من الحبوب على رأي من خمنه اكثر من الاخر من اعضاء اللجنة ويشار في قسم الملحوظات منها الى الخلاف الواقع

٣٩ — عند ما يكون الاختلاف بين الاعضاء قائما على زروع تقرر تخمينها في ارضها تؤخذ مساحة الارض السطحية ويحصد منها بضعة امتار مربعة في بقعة واحدة او اثنتين او ثلاث بنسبة تفاوت الزرع من حيث نموه وكثافته وما ماثل ذلك من المميزات الاخرى ويدرس ما حصد بتلك الصورة وبعدئذ يحل الاختلاف استنادا الى نتيجة هذه العملية اما اذا وجد ان هنالك صعوبات تحول دون حل الاختلاف على الوجه المشروح ينظم محضر بذلك ثم تجري المعاملة وفق ماذكر في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة

٤٠ — اذا كان الخلاف قائما على محصولات اخرى يرجع الى الاختبار العملي فيما اذا امكن ذلك وفي حال عدم الامكان يترك الامر الى مفتش التخمين

٤١ — بعد تخمين محصولات كل شخص يعطى لصاحبها على الفور تذكرة من تذاكر التخمين (نموذج ع ٥) على ان يدخل فيها مقدار ما سمح له برفعه من محصولاته قبل التخمين فيما اذا كان قد وقع شيء من ذلك ليعلم مقدار العشر الذي كلف به و يعترض لدى المفتش اذا وجد في التخمين الواقع ما لا يتفق مع مصلحته

٤٢ — بعد ان ينجز تخمين المحصولات في القرية او المزرعة تنظم اللجنة دفتراً (نموذج ع ٦) يتضمن مقادير الحصص المخمنة واسماء الزراع وانواع الحبوب اقتباساً من تذاكر التخمين ثم تذيلها بضبطة تتضمن جملة الحصة العشرية وبيانا عن درجة نمو الزرع ونحو ذلك من المعلومات التي تتصل بها او الامور التي تشاهدها اثناء القيام بالوظيفة وترسل نسخة منه الى المختار اما النسخة الاصلية فتسلمها الى المفتش وتبعث بعدئذ بالوصولات التي يجب ان تاخذها من المومأ اليه ومن المختارين لقاء ما تسلمه اليهم من الدفاتر مع جلود التذاكر المستعملة وغير المستعملة الى المحاسب بعد انتهاء التخمين لمعارضتها بالدفاتر عند ما تصل اليه من المفتش

٤٣ — اذا تعذر تعيين مقدار المحصولات المهربة يرجع الى ارضها فتخمن بالنظر لسعتها او الى اي اساس اخر مما يتعلق بالمحصولات المذكورة وعندما يكون ذلك غير ممكن يكتفي بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٧٤

٤٤ — على لجنة التخمين ان لا تغادر القرية او المزرعة ما لم ينته عملها المنصوص عليه في المواد السابقة

= الفصل الخامس =

في التفتيش

٤٥ — يقوم الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة بتفتيش جميع المحصولات وتشمل هذه الوظيفة حل الاختلافات التي تكون بين اعضاء لجان التخمين ومراقبة اعمال اللجان المذكورة وتعديل ما تحصل القناعة بانه خمن بالزيادة او النقص من المحصولات سواء أكان ذلك بناء على اعتراضات وصلت الى المفتش من الزراع او بسبب رأي تكون له اثناء التفتيش بناء على المشاهدة او على الاختبار وعلى المفتش ايضا ان يقوم بما يجب من الاجراآت لانجاز التخمين في الوقت المعين وان يخبر الحكام الاداريين بما يطلع عليه من التقصير في المحافظة على المحصولات وان يضيف الى ذلك ما يرى اتخاذه ضروريا من التدابير الادارية لضمان هذه الغاية

٤٦ — الاصل في التفتيش ان يرجع فيه الى المشاهدة والاختبار وعلاوة على ذلك ينبغي ان تلاحظ الامور المذكورة

في المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤)

٤٧ — على المفتش ان يقوم بتفتيش محصولات القرية او العشيرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء التخمين في تلك القرية او العشيرة و يجوز تمديد المدة المذكورة بموافقة لجنة المراقبة · اما فيما يتعلق بالاخضار والفواكه ونحوها فان الحكام الاداريين يعينون المدد اللازمة لتفتيشها وفاقا لحكم المادة (٣٦)

٤٨ — اذا لم يقنع الزراع بتخمين اللجنة يراجعون المفتش خلال اسبوع واحد باستدعاآت تقدم من قبل كل معترض وهذا يقف على البيادر ويشاهدها عيانا ثم يقر التخمين الواقع او يعدله اما بالزيادة او التنقيص بالاتفاق مع اصحاب المحصولات واذا تعذر ذلك يتحتم حينئذ ان تجزأ الجزوء و يبنى التعديل على مايظهر من النتيجة ·

٤٩ — يستبدل المفتشون تذاكر التخمين بتذاكر التعديل (نموذج ع ٥) التي يجب ان تعطى لمن عدلت اعشار محصولاته المخمنة

٥٠ — اذا عثر المفتش على محصولات خمنت باكثر من حقيقتها ولم يعترض صاحبها على التخمين يجوز له ان يعدل المقدار المخمن انما لا بد في هذه الحالة من بيان الادلة التي استند اليها في معرفة الخطأ الواقع وفي تعيين مقداره ويضيف الموما اليه ملحوظاته على عدم اعتراض صاحب المحصولات على تخمينها

٥١ — يجب ان يشار في تذكرة التعديل الى ما اذا كان التعديل الواقع جرى بناء على اتفاق حصل بين المفتش والزراع ام استنادا الى اختبار عملي

٥٢ — يوقع الزراع ما يعطى اليهم من تذاكر التعديل اقرارا بموافقتهم او اعترافا بان التعديل الواقع بني على اساس الاختبار العملي ومن كان منهم اميا توسم التذكرة بابهامه ويتعهد شخص من الحاضرين واذا امتنعوا من ذلك يستشهد باثنين على ما وقع بموجب شرح يكتب على ظهر تذكرة التعديل

٥٣ — بعد ما ينتهي التفتيش في قرية او عشيرة مايعطى المفتشون اذنا خطيا على الفور برفع المحصولات

٥٤ — يثبت المفتش ارقام الاعشار المعدلة في القسم المخصص لها في دفاتر التخمين الموجودة لديه وعند المختارين وبعدئذ يذيل هذه الدفاتر بشرح يتضمن جملة الاعشار المستحقة و يرسل النسخ الموجودة لديه منها الى المحاسب مع اروم تذاكر التعديل وما لديه من الاوراق المتعلقة بالقرية اوالعشيرة التي يكون قد انهى وظيفته فيها وتجري هذه المعاملة ذاتها عند ما تكون معاملات التخمين موافقة ولا يوجد مايستدعي التعديل

= الفصل الخامس =

« في تقدير الاسعار »

٥٥ — تقدر المجالس البلدية اسعار الحبوب والمحصولات بناء على طلب المحاسبين وعلى اساس مقاديرها الرائجة في المصافق التجارية المحلية حين رفع الحبوب من البيادر وقطف الفواكه عن الشجر وقلع المحصولات الاخرى من الارض ولا يعمل بقرارات المجالس الموما اليها ما لم يوافق عليها الحكام الاداريون كما هو مبين (في النموذج رقم ع ٦) وبعدئذ ترسل نسخة عنها الى ناظر المالية خلال اسبوع واحد من تاريخ التقدير

٥٦ — يبلغ قرار المجلس البلدي من قبل الحاكم الاداري الى المحاسب ومختاري القرى والعشائر في كتب تعاد نسخها الثانية مذيلة بمعاملة التبليغ التي يجب ان تتم خلال اسبوع واحد من تاريخ القرار المذكور حتى اذا كان في التقدير الواقع مالا يتفق مع مصلحة الحكومة او الاهلين يقدم المختارون كلهم او بعضهم اعتراضا لناظر المالية بواسطة الحاكم الاداري خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وكذلك لموظفي المالية ان يستعملوا هذا الحق

٥٧ — ينظر ناظر المالية في الاعتراضات التي تقع على قرارات مجالس البلدية واذا رآها محقة يعدل الاسعار المعترض عليها وقراره قطعي في هذا الشأن

= الفصل السادس =

في تحويل الحصة العشرية الى النقد

٥٨ — تحول الاعشار الى النقد على اساس الاسعار التي تقدر بالصورة المبينة في المادة (٥٥) و يجب ان يتم ذلك من قبل كتاب لجان التخمين المكلفين بهذه الوظيفة في اواخر شهر اغستوس ولا تدفع اجور هؤلاء مالم ينجزوا هذا العمل

٥٩ — يجري تحويل الاعشار بالصورة المبينة في المادة السابقة في دفاتر التخمين ذاتها و يجب ان يدقق المحاسبون في معاملات التحويل وان يذيلوا الدفاتر المذكورة بشروح تتضمن انهم قاموا بهذه الوظيفة ·

٦٠ — يطوى مايكون دون المليم من الكسور اثناء التحويل ·

= الفصل السابع =

في الدفاتر والجداول

٦١ — بعد انتهاء معاملات التخمين والتفتيش وتحويل الاعشار الى النقد ينظم كل محاسب جدولا (نموذج ع ٧) يتضمن مقادير الاعشار في القرية والعشيرة نقداً وعيناً باعتبار الكيلو واسباب الزيادة والنقصان بالنظر لمقاديرها في السنة الماضية و يرسل نسخة عن هذا الجدول الى ناظر المالية خلال شهر ايلول على ان تكون مصدقة من الحاكم الاداري ولا يجوز تأخيرها الى مابعد ذلك ·

٦٢ — على المحاسب ان يكفل اثبات الاعشار على الافراد في دفاتر التحققات والتحصيلات بمجرد انتهاء تحويل الحصص

العشرية الى النقد وان يهتم ايضا باتخاذ الاجراآت اللازمة لقيد مايعين منها على الفور دون تأخير

٦٣ — على موظفي التخمين والمفتش والمحاسبين وكتبة المفردات ان يعتنوا اعتناء زائداً في تنظيم الدفاتر والجداول والتذاكر بحيث تكون نظيفة وسالمة من الاغلاط والتلويث وكذلك يجب ان لاتستعمل الدفاتر المذكورة مالم تكن صحائفها مرقومة بارقام متسلسلة وآخر صحيفة منها مختومة بالخاتم الرسمي المختص بالمحاسب ومن يتهاون في ذلك يعاقب على تهاونه ·

= الفصل الثامن =

في الاسباب التي تستوجب اسقاط الاعشار عن بعض المكلفين

٦٤ — بعد انجاز معاملات التخمين والتفتيش على الوجه الذي مر في الفصول السابقة تكون الاعشار المخمنة قد اكتسبت الدرجة القطعية ولا يجوز اسقاط شيء منها الا في الاحوال الآتية :

١ = عندما يتحقق وجود تكرير في القيد

٢ = عند وجود خطأ ظاهر في تحويل اعشار الحبوب العشرية الى النقد

٣ = عندما يحترق احد البيادر و يثبت ان ذلك لم يكن بسبب تقصير او تهاون وقع من صاحبه في المحافظة عليه

٤ = عندما يصيب المحصولات آفات سماوية تمنع من الانتفاع بها ·

٦٥ — عندما يظهر تكرير او خطأ ظاهر في القيود يعرض ذلك على ناظر المالية الذي له الحق وحده في اعطاء القرار بتنزيل مايجب اسقاطه من التحققات بناء على هذين السببين ولا يجوز تنزيل شيء من التحققات بدون موافقة الناظر الموما اليه ·

٦٦ — اذا احترقت المحصولات او اصيبت بآفه سماوية سببت اتلافها كلها او بعضها يجري الكشف عليها من قبل لجنة يؤلفها الحاكم الاداري من شخصين ينتخب احدهما من الموظفين والثاني من اهل الخبرة · فتقوم هذه اللجنة بتحقيق اسباب الحرق او التلف وتقدير قيمة ما بقي سالما من المحصول فيما اذا وجد شيء من ذلك وتقدم تقريرا يتضمن النتيجة وبعدئذ يدقق الحاكم الموما اليه في القضية بالاشتراك مع المحاسب ويذيلان التقرير المذكور بملحوظاتهما على ما جاء فيه ثم يرفع الى ناظر المالية من اجل اعطاء القرار في ذلك

٦٧ — اذا لم يقتنع الزراع بالقرار الذي يبرمه ناظر المالية فيما يختص باعشار المحصولات التي احترقت او اصيبت بآفات السماوية يحق لهم ان يراجعوا المحاكم وفي هذه الحال لا يجوز تاخير جباية الاعشار الى نتيجة المحاكمة بل تستوفى من المكلف واذا حكمت المحكمة بما يخالف قرار الناظر واكتسب حكمها الدرجة القطعية يرد لذوي العلاقة ما يحكم لهم به من المبالغ.

= الفصل التاسع =

في جباية الاعشار

٦٨ — تجبى الاعشار واجور اراضي املاك الدولة بواسطة الجباة كسائر الضرائب وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية.

٦٩ — تستوفى الاعشار جملة واحدة او على اقساط تبعا لما تقتضيه الاوضاع المحلية ويتقرر ذلك بناء على تقارير يرفعها الحكام الاداريون بالاشتراك مع المحاسبين كل عام الى ناظر المالية خلال شهر تموز على ان تكون متضمنة ارائهم فيما يتعلق بعدد الاقساط ومواعيد استيفائها واذا وجد تلك الآراء صائبة اجاز العمل بها والا فله ان يعدل مواعيد الاقساط وتعددها على ما يرتايه موافقا للمصلحة وبعدئذ يبلغ قراره المحاسبين والحكام الموما اليهم

= الفصل العاشر =

في العقوبات

٧٠ — اذا لم يقدم المختارون مضابط البيادر المنصوص عليها في المادة ٢٠ الى الحكام الاداريين خلال المدة المعينه وكان ذلك بدون عذر مشروع يعاقبون بغرامة يقدرها الحكام الموما اليهم على ان لا تزيد على خمسة جنيهات

٧١ — من يضع محصولاته في غير مواقع البيادر المعينة يعاقب بغرامة يقدرها الحاكم الاداري بعد ان يستشير لجنة المراقبة والتفتيش بناء على تقرير يقدمه المفتش على ان لا يزيد مقدار هذه الغرامة على عشرة جنيهات

٧٢ — من يدرس محصولاته او يرفعها كلها او بعضها بدون اذن من المفتش يعاقب بغرامة يقدرها الحاكم بعد استشارة لجنة المراقبة والتفتيش وذلك استنادا الى تقرير يقدمه المفتش الموما اليه محتويا على ادلة مقنعة على ان لا يزيد مقدارها على عشرين جنيها

٧٣ — (١) اذا تهاون المختارون في القيام بوظيفة المحافظة على المحصولات يعزلون ويضمنون بحكم من المحكمة قيمة الضرر الذي ينشأ عن تهاونهم

(٢) يتحقق الضرر الذي ينشأ عن التهاون المبحوث عنه في الفقرة الاولى اما بتعذر تحصيل الحصة العشرية عن المحصولات المهربة واما بتعذر تعيين مقاديره وفي الحالة الثانية يعاقب المختارون علاوة على العزل بغرامة يقدرها الحاكم بشرط ان لا يتجاوز مقدارها عشرة جنيهات

٧٤ — كل من يهرب محصولاته او يتشبث بالتهريب فعلا تستوفى الحصة العشرية منه مثلين عن المقدار المهرب او الذي حصل التشبث بتهريبه واذا تعذر تعيين المقدار المذكور يغرم ذلك الشخص بغرامة يقدرها الحاكم الاداري على ان لا

تتجاوز العشرين جنيها وذلك بالاستناد الى تقارير المختارين او الجنود او المفتش

٧٥ — اذا لم يقم المفتش بتفتيش محصولات احدى القرى او العشائر في الوقت المعين بلا عذر مشروع يعاقب على ذلك بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء للمتهاونين في وظائفهم وتجري المعاملة على هذه الشاكلة بشأن كل موظف يناط به اي عمل من اعمال التخمين والتفتيش فيقصر في القيام بذلك العمل

٧٦ — من يلوث من الموظفين دفاتر التخمين بالحك او المسح او الطمس او يوقع فيها اغلاطا مقصودة لاغراض ذاتية او يسبب ضياعها يعد مسيئا لاستعمال وظيفته ويعاقب بمقتضى الذيل الثاني من المادة ١٠٢ من قانون الجزاء

٧٧ — كل من يحدث مشاكل تمنع من اجراء التخمين ينظم بحقه محضر من قبل الموظفين ويرسل الى الحاكم الاداري وهذا يودعه المدعي العام لاجراء التعقيبات القانونية بشأنه باعتباره استعمل نفوذه ضد القانون وكذلك من يتجرأ على تحقير مأموري التخمين اثناء وظائفهم يعاقب بما يترتب على ذلك من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء

٧٨ — يعتبر اعضاء لجان التخمين وكتبتها من موظفي الحكومة وتجرى محاكمتهم عند الحاجة وفاقا للقوانين المتبعة

٧٩ — يعزل المختار الذي يثبت انه اخر اخبار المفتش بكون المحصولات في قريته اصبحت جاهزة للتخمين ليمكن بذلك بعض الزراع او كلهم من تهريب محصولاتهم ويعاقب علاوة على ذلك بغرامة يقدرها الحاكم على ان لا تتجاوز العشرين جنيهاً

٨٠ — القرارات التي يصدرها الحكام الاداريون بالتغريم يجوز الاعتراض عليها الى ناظر المالية خلال مدة خمسة ايام من تاريخ تبليغ المحاسب والمحكوم عليه القرار ولناظر المالية حق تعديل القرار بتزييد او تنزيل قيمة الغرامة

= الفصل الحادي عشر =

في احكام عامة

٨١ — اذا وقع خطأ او سهو في ارقام الاعشار سواء اكان في التذاكر ام في الجداول ام في الدفاتر تشطب الارقام المغلوطة وتوضع الارقام الصحيحة فوقها بالمداد الاحمر ويوقع الموظف المسؤول حذاء التصحيح الواقع

٨٢ — يعمل بهذا النظام في المحال التي يقرر المجلس التنفيذي تطبيقه فيها ·

٨٣ — يجري تعشير محصولات اراضي الحكومة وتقدير محصولاتها وفاقا لاحكام هذا النظام ·

٨٤ — احكام الانظمة الاخرى المخالفة لهذا النظام ملغاة

٨٥ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢٩ شوال ١٣٤٥ و ١ مايس ١٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى		ابراهيم هاشم
السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
عارف العارف	رضا توفيق	

***

نعكسة أ هنه الأصل

(نموذج ع ٢)

جدول ترشيح كتاب لجان التخمين

الاســم	الصنعة	لوظيفة لاخيرة اذا كان سبق له الاستخدام	درجة تحصيله وما بيده من الاوراق المثبتة	سنه	محل اقامته	الملحوظات

التاريخ ....

توقيع الحاكم الاداري ....

توقيع المحاسب ....

نمكسة: عنه الأصل

« نموذج ع ٣ »

صحيفة

—﴿ دفتر قرارات لجنة المراقبة والتفتيش في مقاطعة ٠٠٠ ﴾—

الرقم المتسلسل	اسم صاحب المعاملة	قريته	خلاصة المعاملة مع الاشارة الى اوراقها	القرار		
				رقمه	تاريخه	نصه

نسخة عن الأصل

١-١

رقم الجلد
الرقم المتسلسل

(نموذج ع ٤)

« تذكرة الاذن بدرس المحصولات ورفعها »

المجاز رفعه كيلو	المجاز درسه عدد	النوع	الاسم	القرية	الموقع	الملحوظات
		المجموع : فقط				

الى مختار ......

اذنت بدرس المحصولات المبين انواعها مقدارها في اعلاه فاطلب اليكم ان تلاحظوا ذلك وتحتفظوا بهذه التذكرة وتحضروا رفعها بالذات وان تذيلوا هذه التذكرة بمقدار مايرفع على وجه الصحة وبعدئذ اعيدوا هذه التذكرة الي دون تأخير .

/ / سنة

توقيع مفتش التخمين

الكمية	النوع

حضرة مفتش التخمين

جرى اليوم بحضورنا رفع المحصولات المبينة في جانبه فبلغت جملتها كيلو

/ / سنة

عضو عضو مختار

رقم الجلد
الرقم المتسلسل

« نموذج ع ٤ »

« تذكرة الاذن بدرس ورفع المحصولات »

المجاز رفعه كيلو	المجاز درسه عدد	النوع	الاسم	القرية	الموقع
		المجموع : فقط			

سبب اعطاء هذه التذكرة

التاريخ

توقيع المستلم ......

توقيع المفتش ......

نسخة طبق الأصل

1-1

(نموذج ع ٥)

رقم الجلد ....

الرقم المتسلسل ....

تذكرة التعديل / التخمين

المقاطعة	القريه	اسم صاحب المحصولات	رقم تذكرة التخمين

مجموع الاعيان	الحصه العشرية							الحصه العشريه من الفواكه والاخضار		الموقع		الملحوظات و يذكر فيها جميع ما يتعلق بالتخمين والتعديل من المعلومات
	حنطه	شعير	عدس									
كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	كيلو	مليم	جنيه			
											الحصة العشرية	
											لاجرة الارض	

خمنت / عدلت محصولات   فبلغ مجموع الحصه العشرية

تنبيه : (١) عند ما تستعمل هذه التذكرة من قبل لجنة التخمين يوقع عليها العضوان والكاتب وعند ما تعطى من قبل المفتش يوقع عليها صاحب المحصولات المعدلة

(٢) عندما تستعمل هذه التذكرة للتعديل تشطب كلمة التخمين في اعلاها ويذكر رقم تذكرة التخمين في المحل المخصص لذلك

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

بما انه كان قد صدر حكم قطعي على المدعو عرفات العكرماوي بالسجن مدة ثلاثة شهور لجرأته على اطالة اللسان علنا بحق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله

ولما كان سموه المعظم قد اظهر ميله للعفو عن الحق العام الذي يلحق هذا الشخص بعد ان تفضل وعفا عن الحق الخاص

فقد تقرر الموافقة على عفو المذكور عن الحق العام الذي ترتب عليه في هذا الجرم ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه ٦ ذو القعدة ١٣٤٥ و ٨ مايس ٩١٧

« عبدالله »

مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
ابراهيم		حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام
	رضا توفيق	علرف العارف

***

« نظام خاص »

موضوع تعديلا (للنظام الخاص حول منع تفشي وانتشار الوباء البقري على حدود المنطقة الشمالية) الصادر مرفقا ببلاغي رقم رن —٢—٩٢— ٢٠٧٠ بتاريخ ٩—٤—١٩٢٧

عملا بالسلطة المخولة لي بموجب المادة ١٩ من قانون امراض الحيوانات لسنة ٩٢٦ انا رئيس النظار لحكومة الشرق العربي امر بما هو آت :

١ — تعدل المادة السادسة من النظام الخاص الآنف ذكره كما يلي :

« اذا حدثت اية وفاة عقب اليوم الثامن بعد التلقيح الاول تلقح كافة الابقار التي كانت بتماس مع الابقار الموبوءة ب (رندر يست سيروم) على ان يتكرر تلقيحها بعد فترة ٢١ يوما

٢ — تضاف للنظام المبحوث عنه مادة اخرى باسم المادة الثامنة تنص على ما يلي :

« ان حركة كافة المواشي او جثثها او فراشها او روثها ضمن نصف قطر قدره ٨ كيلو مترات لاي مركز موبوء بالطاعون البقري محظورة »

يعمل بموجب هذا النظام من تاريخه

١١ مايس ١٩٢٧

عبد الله

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

***

مشروع قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم

اسم القانون — ١ = يسمى هذا القانون قانون تراجمة السياح لسنة ١٩٢٧

تعاريف ٢ = تعني عبارة (المرجع الايجابي) في هذا القانون واي نظام صادر بموجبه (رئيس النظار) فيما يختص بالرخصة لجميع انحاء شرقي الاردن و(الحاكم الاداري) بالرخصة في اية مقاطعة منها

ترخيص التراجمة — ٣ = (١) على كل من يرغب في تعاطي مهنة الترجمة بالاجرة ان يقدم طلبا الى المرجع الايجابي لاعطائه رخصة

(٢) على كل ترجمان مرخص له — مادام يتعاطى هذه الحرفة — ان يقدم طلبا الى المرجع الايجابي لتجديد رخصته في ٣١ كانون الاول من كل سنة او قبل ذلك فيجددها له المرجع الايجابي عندئذ لمدة الاثنى عشر شهرا التي تلي التاريخ المذكور على ان يجوز للمرجع الايجابي ان يرفض اعطاء الرخصة او يجددها الى اي شخص او ترجمان مرخص له بتعاطي الحرفة

حكومة شرقي الاردن

« جدول اسعار المحصولات لسنة ...... في مقاطعة ...... »

انواع المحصولات	الواحد القياسي على اساس الكيلو	زمن رفع المحصولات من البيادر	الاسعار الرائجة في الصفق التجاري في الشهر الذي سبق رفعها	ملحوظات تخص بالمستند اليه من الاختبارات في تقدير الاسعار

ان اسعار المحصولات المدرجة في اعلاه موافقة لمقاديرها الرائجة في الصفق التجاري حين رفعها من البيادر في ...... سنة ......

عضو عضو عضو عضو رئيس البلدية

موافق في ...... سنة ......

الحاكم الاداري

نموذج ع ٦

اذا قدم طلبا بذلك

(٣) لا يجوز لاي كان ان يحترف حرفة ترجمان سياح او ان يعرض نفسه لذلك او يدعي انه كذلك الا اذا كان حائزا على رخصة بموجب هذا القانون

ابراز الرخصة عند الطلب — ٤ = على كل ترجمان سياح ان يبرز رخصة عند طلب احد افراد الجيش العربي لمعاينتها او الحاكم او احد موظفي دائرة الاثار او احد الاشخاص الذين يرشدهم او يعرض نفسه لارشادهم

توقيف الرخصة او الغائها — ٥ = (١) يجوز للمرجع الايجابي ان يوقف او يبطل رخصة اي ترجمان سياح ادين بجريمة اخلاقية او كان سلوكه في رأي المرجع الايجابي لا يؤهله ان يحوز على هذه الرخصة

(٢) اذا رفعت قضية جزائية على من يحمل رخصة بموجب هذا القانون او خلافه فيجوز للمرجع الايجابي ان يوقف رخصته موقتا الى ان تصدر المحكمة حكمها النهائي عليه

(٣) على كل ترجمان الغيت رخصته او وقفت ان يسلمها فورا الى المرجع الايجابي ومن يرفض او يهمل تسليمها يجازى بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية او بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا

يجوز للحاكم الاداري ان يعين الاجور التي يتقاضاها تراجمة السياح — ٦ = يجوز للحاكم الاداري ان يعين من وقت الى اخر الاجور التي يجب ان يتقاضاها التراجمة في منطقته وينشرها محليا ولا يجوز للتراجمة ان يطلبوا اجورا اكثر مما هو معين فيها

المخالفات والعقوبات — ٧ = (١) كل من لم يكن معه رخصة بموجب هذا القانون ويتعاطى حرفة ترجمان سياح او يعرض نفسه كترجمان سياح او يدعي انه كذلك او يستعمل او يبرز رخصة ترجمان مرخص او اية ورقة تشبه الرخصة المعطاة بموجب هذا القانون وكل ترجمان سياح مرخص له تخلف عن العمل بموجب احكام هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه او من يستعمل رخصة غير الرخصة المعطاة له يجازى بعد ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا او بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين معاً .

(٢) لا يحاكم اي شخص بتعاطي حرفة ترجمان سياح لعدم حيازته على رخصة خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون

الانظمة — ٨ = يجوز لرئيس النظار بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة بشأن الامور الاتية او يعدلها او يلغيها

(أ) تعيين الشروط التي تعطى الرخص بموجبها ونموذج الرخصة والرسوم التي تستوفى عنها

(ب) الطريقة التي يجب على التراجمة اتباعها في تعاطي حرفتهم

(ج) كل امر يقتضي وضع نظام له بموجب هذا القانون

***

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

« برنامج الاحتفال الرسمي بعيد استقلال شرقي الاردن »

يحتفل يوم (الاربعاء) في ٢٣ ذي القعدة ١٣٤٥ الموافق ٢٥ مايس ٩٢٧ في القصر العالي بعيد استقلال الشرق العربي على الوجه الاتي :

١ — تزدان البلدة بالاعلام العربية

٢ — تبدأ مراسم الاحتفال من الساعة الثامنة زوالية صباحا ، يتلو فضيلة قاضي العاصمة الدعاء المفروض.

٣ — تصطف قطعات الجيش العربي مع الموسيقى ومفرزة من الشرطة امام القصر العالي على حسب ما تصدره قيادة الجيش من التعليمات

٤ — يستعرض سموه العالي قطعات الجيش ويهتف الجنود لسموه ثلاثا

٥ — يطلق من القلعة عند الظهر واحد وعشرون مدفعاً

٦ — تبدأ مراسم التبريكات في القصر العالي من الساعة التاسعه حسب الترتيب الاتي :

أ — هيئة الحكومة ومستشارا العدلية والماليه من الساعة ٩ الى الساعة ١٠ و ٩

ب — قائد الجيش والامراء والضباط العسكريون من ١٠ ، ٩ الى الساعة ٢٠ ، ٩

ج — المديرون ورؤساء الدوائر وحكام العدليه من الساعة ٢٠ ، ٩ الى الساعة ٣٠ ، ٩

د — حاكم العاصمة الاداري والقاضي والمفتي والرؤساء الروحيون واعضاء مجلس الادارة ورئيس البلدية واعضاؤها من الساعة ٣٠ ، ٩ الى الساعة ٤٠ ، ٩

هـ — شيوخ البلاد ووجوهها

٧ — جميع الموظفين الملكيين يرتدون الملابس الرسمية او الملابس السوداء ويحملون ما لديهم من الاوسمة

٨ — في الساعة العاشرة زوالية يستقبل سموه العالي دولة رئيس المعتمدين البريطانيين وموظفي دار الاعتماد وضباط الطيران ومدير النسكة الذين يدعون بكتاب خاص

٩ — ناظر المقر العالي وضباط الحرس الاميري يقومون بترتيب التشريفات. ٢٣ مايس ٩٢٧.

***

التفتيشات الاداريه

برنامج السياحة التفتيشية التي يجريها رئيس النظار في المقاطعات الجنوبية

اليوم	التاريخ	من مركز	الى مركز
الاثنين صباحاً	٩٢٧،٥،١٦	عمان	معان
الثلاثا	٩٢٧،٥،١٧	معان	العقبة
الاربعاء	٩٢٧،٥،١٨	العقبة	معان
الخميس	٩٢٧،٥،١٩	معان	وادي موسى (و يعود منها الى معان بنفس النهار)
الجمعة	٩٢٧،٥،٢٠	معان	الشوبك (يعود منها الى معان بنفس النهار
السبت	٩٢٧،٥،٢١	معان	الطفيلة
الاحد	٩٢٧،٥،٢٢	الطفيلة	الكرك
الاثنين	٩٢٨،٥،٢٣	الكرك	مأدبا
الثلاثا	٩٢٧،٥،٢٤	مأدبا	عمان

١١ مايس ٩٢٧

***

تصريح طبيب

مدد تاريخ تصريح الطبيب السيد محمد مختار بن عبدالله المفتي المصرح موقتاً بتعاطي مهنة الطب في منطقة الشرق العربي لسنة ثانية تبتديء من ٢٠ ، ٥ ، ٩٢٧ .

٢٣ ، ٥ ، ٩٢٧

تصريح صيدلي

مدد تاريخ تصريح الصيدلي السيد ظافر الشهابي المصرح موقتاً بتعاطي مهنة الصيدلة في شرقي الاردن لسنة ثانية تنتهي بنهاية تشرين الثاني سنة ٩٢٧ ١٨ مايس ٩٢٧

***

« تصحيحات قانونية »

(٢) ورد في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية سهو في السطر الثالث من المادة ١٤ من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائيه لسنة ٩٢٧ وهو عبارة (الاعتراف في) والصواب (الاعتراض على) وجاء في السطر الرابع من المادة المذكورة عبارة (في تشكيلها) والصواب (على تشكيلها)

(٢) وورد في قانون استبدال ذيل قانون ضريبة الاراضي المنشور في الصحيفه ١٣ من العدد ١٥٦ ايضا في السطر الثالث عشر كلمة (السامي) والصواب (المعنى)

***

« مذكرة دعوة »

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : ايليا بن سليم عطية المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ٢٢ حزيران ٩٢٧ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك الخاج علي تيمور فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا ٢٨ مايس ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الدار الكائنة بحي المهاجرين في عمان المحتوية على ست غرف وساحة صغيرة مشجرة المحدودة شرقا حسين بديطة وشمالا طريق وغربا حاطو وجنوبا قناة الطاحون لقاء ما يطلب من مالكها توفيق بن عمر الصواف الى محمد الفرقان فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية على الاصول ٢٢ مايس ٩٢٧

اعلان

من مصلحة البرق والبريد والهاتف

اعتبارا من ١٦ ايار ٩٢٧ يسافر البريد من عمان الى الكرك وبالعكس مرتين في الاسبوع وذلك يوم الثلاثا والخميس ومن مادبا الى الكرك يوم الخميس ومن الكرك الى مادبا يوم الثلاثا

آخر مواعيد قبول المراسلات يمكن الاطلاع عليها في مكاتب بريد البلدان المذكورة ١٦—٥—٩٢٧

اعلان الى مفلح بن سليمان العودة من قرية بورما

يقتضي حضورك الى محكمة جرش الشرعية يوم السبت ٣ ذي الحجة ٣٤٥ لرؤية دعوى زوجتك ميسه بطلب فسخ نكاحها منك وان لم تحضر ترى غيابا ٦ مايس ٩٢٧

قاضي جرش وجبل عجلون الشرعي

***

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل الاراضي بمادبا

الرقم ٤٤ ، الموقع : عبده ؛ الزقاق : المجارمة ، النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمد العباس وحبلة فاصلة ورجم شمالا ارض مرشد بن محمد الزوغه غربا ارض هريش الغنيم وهلال ابو رشوان جنوبا ارض خليل الساوي ، اسم المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم : ٢٧ ، القيمة المخمنة : ٢٧ جنيه

الرقم : ٤٥ ، الموقع : ام الجبايا ، الزقاق : المجارمه ؛ النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا طريق فاصلة ارض اصحاب ملك غربا سمسار جنوبا حبلة البيادر ؛ اسم المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم : ١٤ القيمة المخمنة : ١٤ جنيه

الرقم : ٤٦ ، الموقع : ام الجبايا ، الزقاق : المجارمة ،

النوع : ارض ميري ، الحدود : شرقا ارض محمود بندق شمالا حبلة فاصلة ارض محمود المذكور غربا سمسار جنوبا طريق فاصلة ارض اصحاب ملك ، اسم المتصرف : رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم : ٢٧ ؛ القيمة المخمنة : ٢٧ جنيه

الرقم : ٤٧ ، الموقع : ام الجبايا ، الزقاق : العجارمة ، النوع ارض ميري ، الحدود شرقا ارض محمود بندق شمالا محمد الخريوش ، غربا ارض الشختير ، جنوبا طريق فاصل ، اسم المتصرف رفيفه بن سلامه الزوغه ، دونم ٢٦ ؛ القيمة المخمنة ٢٦ جنيه

الرقم ٤٨ ؛ الموقع ام الجبايا ؛ الزقاق العجارمة ؛ النوع ارض ميري ؛ الحدود شرقا ارض سالم السلامة الزوغة ، شمالا ارض غيث الحسين ؛ غربا ارض سلمان السلامة الزوغة ، جنوبا طريق سلطاني ؛ اسم المتصرف رفيفه بن سلامه الزوغة دونم ٢٦ ؛ القيمة المخمنة ٢٦ جنيه

وضع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي الخمس المبينة الحدود والموقع وسائر الاوصاف المفروغين بالوفاء الى المفروغ لها محمود واحمد بندق لتأمين دينهم بالنظر لامتناع ورثتها فارغ عن دفع الدين فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل الاراضي ودلال البلدية في مادبا خلال خمسة واربعين يوما اعتبارا من تاريخ ١ نيسان ٩٢٧ مستصحبا تامينات في المائة عشرة من القيمة المخمنة وعليه صار اعلان الكيفية اصولا

٢٢ مايس ٩٢٧

***

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية
في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع
المنتهي في ١٥ ؛ ٥ ؛ ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في
منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي
في ٢٢ ، ٥ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

١٥٨.

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر نيسان سنة ١٩٢٧

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٧	١	٤							١٢
	وفيات			٢							٢
ديزنتاري	اصابات	١									١
	وفيات										
بنت الحمراء	اصابات	١									١
	وفيات										
انفلونزا	اصابات	١									١
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات				٢						٢
	وفيات										
حصبة	اصابات	١					-٤				٢٥
	وفيات						١				١
سعال ديكي (شهقة)	اصابات				٤						٤
	وفيات										
جدري مائي (شبه جدري)	اصابات	١					١				٢
	وفيات										
نكاف (ابو كعب)	اصابات				٢						٢
	وفيات										
داء المفاصل الحاد	اصابات				١						١
	وفيات										
سل رئوي	اصابات	٤	١	-					١		٨
	وفيات	٢	١	٢							٥
سل جراحي	اصابات		٥		١				١		٧
	وفيات										
ملاريا	اصابات	٤٠	٢٧	٨	٩	٦	١٦	٦	٥		[illegible]
	وفيات										
زهري	اصابات	٢		٩		١	٢٢	٢	١		٣٧
	وفيات										
تعقيبه	اصابات	٦							٢		٨
	وفيات										
ليشمانيا	اصابات	١									١
	وفيات										

« مديرية الصحة »